

قانون رقم (106) لسنة 1973

بإصدار القانون الصحي

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

**بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري رقم (1) الصادر في 2 شوال 1389هـ—
الموافق 11 ديسمبر 1969م.**

وعلى قانون الحجر الصحي.

وعلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وفتح الصيدليات.

وعلى قانون طب الأسنان.

وعلى قانون مزاولة مهنة الطب.

وعلى قانون الصحة العامة.

وعلى قانون الأمراض العقلية.

**وعلى القانون رقم 8 لسنة 1970م. في شأن استعمال الأشعة المؤينة والوقاية من
أخطارها.**

وببناء على ما عرضه وزير الصحة وموافقة رأي مجلس الوزراء.

إصدار القانون الآتي

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون الصحي المراقب.

المادة الثانية

تلغى القوانين الآتية:

1- قانون الحجر الصحي رقم 43 لسنة 1956م.

- 2- المرسوم بقانون الصادر في 18 نوفمبر 1956م. بشأن مزاولة مهنة الصيدلة وفتح الصيدليات والقوانين المعدلة له.
- 3- قانون طب الأسنان رقم 56 لسنة 1957م.
- 4- قانون مزاولة مهنة الطب رقم 60 لسنة 1957م.
- 5- قانون الصحة العامة رقم 69 لسنة 1958م.
- 6- قانون الأمراض العقلية رقم 11 لسنة 1959م.
- 7- القانون رقم 8 لسنة 1970م. في شأن استعمال الأشعة المؤينة والوقاية من أخطارها.
- كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

تصدر بقرارات من وزير الصحة اللوائح الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القانون ما لم يقض النص بغير ذلك.

وإلى أن تصدر اللوائح المذكورة يستمر العمل باللوائح والقرارات الحالية بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

على وزير الصحة تنفيذ هذا القانون، وينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

مجلس قيادة الثورة
الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

مفتاح الأسطى عمر
وزير الصحة

صدر في 19 ذي القعدة 1393هـ.
الموافق 13 ديسمبر 1973م.

القانون الصحي

الباب الأول

الصحة العامة

الفصل الأول

الرعاية الصحية والطبية

مادة (1)

الرعاية الصحية والطبية حق مقرر للمواطنين تكفله الدولة، وتعمل وزارة الصحة على تطوير الخدمات الصحية والطبية، والرفع من مستواها وزيادة كفاءتها بما يواجه حاجة المواطنين وياكب التقدم العلمي في هذه الحالات وبما يسابر الخطة الإنمائية للبلاد كما تعمل الوزارة على توفير ما تحتاج إليه المرافق الصحية من عناصر فنية.

مادة (2)

تشرف وزارة الصحة على الصحة العامة، والصحة الوقائية، والطب العلاجي، والمؤسسات العلاجية، والمشات الصيدلية، وترقب تداول الأدوية، ومزاولة المهن الطبية والمهن المرتبطة بها.

مادة (3)

توفر وزارة الصحة للنشء، جميع الخدمات الصحية الوقائية منها والعلاجية بما يحقق سلامه الجيل الجديد جسمياً وعقلياً ونفسياً.

الفصل الثاني

مياه الشرب

مادة (4)

تتولى السلطات الصحية والإدارية حماية المصادر العامة لمياه الشرب من التلوث أو من خطر التلوث، ولهما في سبيل ذلك منع استعمال المياه التي لا توافر فيها الاشتراطات الواجب توافرها في المياه الصالحة للشرب وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا

القانون المقصود بالمصادر العامة لمياه الشرب والشروط والمواصفات الواجب توافرها فيها وكيفية التأكد من صلاحية مياهها للشرب وكيفية أخذ عينات المياه منها وفحصها وتعقيمها.

مادة (5)

يحظر القيام بأي عمل شأنه تلوث المصادر العامة لمياه الشرب كما يحظر القيام بأي عمل يكون من شأنه جعل هذه المياه مضرّة بالصحة العامة أو خطراً عليها.

مادة (6)

الفصل الثالث

في الرقابة على تداول الأغذية

يقصد بالأغذية في أحكام هذا القانون أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمي ويقصد بعبارة ((تداول الأغذية)) أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها.

مادة (7)

يحظر تداول الأغذية إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو كانت مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المقررة.

وتعتبر الأغذية غير صالحة الاستهلاك الآدمي إذا كانت ضارة بالصحة أو كانت فاسدة أو تالفة.

وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون متى تعتبر الأغذية ضارة بالصحة ومتى تعتبر فاسدة أو تالفة أو مغشوشة.

مادة (8)

يجب أن تكون أماكن تداول الأغذية وأدوات صناعتها ووسائل نقلها وأوعية حفظها أو تغليفها مستوفاة للاشتراطات الصحية المقررة، وأن تكون خالية من المواد الضارة بالصحة، وذلك على النحو الذي تبيّنه اللائحة التنفيذية.

مادة (9)

لا يجوز إضافة مواد ملونة حافظة أو أية إضافات غذائية أخرى إلى الأغذية إلا في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة (10)

يجب أن تكون الأغذية في كل خطوة من خطوات تداولها خالية من المواد الضارة بالصحة.

ويجوز بقرار من وزير الصحة تحديد الحد الأعلى الذي يسمح بوجوده من هذه المواد في أصناف محددة من الأغذية أو أوعيتها.

مادة (11)

يجب أن تكون الأغذية المصنعة محلياً أو المستوردة أو المعدة للتصدير خالية من الجراثيم المرضية.

ويجوز بقرار من وزير الصحة تحديد المعايير الجرثومية (البكتريولوجية) لهذه المواد الغذائية أو بعضها ووضع الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في بعض الأغذية.

مادة (12)

ويجوز بقرار من وزير الصحة تحديد أصناف الأغذية التي يجب أن تصحب بشهادة صحية من البلد المنتج والبيانات اللازم توافرها في هذه الشهادة.

مادة (13)

لا يفرج جرحاً عن الأغذية المستوردة إلا بناء على شهادة صحية تصدرها السلطة الصحية المختصة.

وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب إتباعها والفحوص المتعين إجراؤها للتأكد من سلامة هذه الأغذية.

مادة (14)

لوزير الصحة بقرار منه أن يحظر استيراد أو تداول ما قد يكون خطراً على الصحة العامة من الأغذية أو الأوعية أو العناصر الداخلة في تحضيرها أو المضافة إليها، كما يجوز إعدامها في أي يد كانت دون أن يترب على ذلك أية مسئولية على الحكومة.

الفصل الرابع

في الألبان ومنتجاتها

مادة (15)

يقصد باللبن في تطبيق أحكام تطبيق هذا القانون الإفراز الطبيعي للعدد اللبناني الناتج من الحليب الكامل لماشية ثدية أو أكثر، وذلك خلال مدة الرضاعة وبعد انقضاء فترة اللباء.

مادة (16)

اللبن المسموح بتداوله هو لبن البقر والماعز والغنم والنباق ولا يجوز تداول لبن خليط من ألبان ماشية مختلفة الأنواع.

ويجوز بقرار من وزير الصحة السماح بتداول لبن ماشية أخرى.

مادة (17)

يحظر بيع اللبن ومشتقاته، أو عرض شيء من ذلك أو حيازة بقصد البيع - ما لم يكن نظيفاً طازجاً محتفظاً بجميع خواصه الطبيعية.

وتبين اللائحة التنفيذية الاشتراطات الصحية والمواصفات والخواص الطبيعية الواجب توافرها في اللبن وفي ماشية الحليب وفي أماكن الحليب وأدواته والأوعية التي يتناول فيها اللبن ومشتقاته وفي المشتغلين بصناعته أو تحضيره.

في اللحوم

مادة (18)

لا يجوز ذبح الحيوانات بقصد بيع لحومها إلا في المخازن العمومية ويكون الذبح في الجهات التي لا يوجد بها مخازن عمومية في الأماكن التي تعينها وزارة الصحة، ويجب أن تستوفى المخازن وأماكن بيع اللحوم ووسائل نقلها الاشتراطات الصحية عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما تبين هذه اللائحة إجراءات التفتيش الصحي عليها وشروط ذبح الحيوانات المعدة لبيعها، وما يتبع بشأن لحوم ما يضبط منها مذبوحاً خارج المخازن والأماكن المذكورة.

الفصل السادس

الاشتراطات الصحية فيمن يشتغلون

بأعمال لها صلة مباشرة بالأغذية

مادة (19)

يجب أن يكون المستغلون في تداول الأغذية والمشروبات خالين بصفة دائمة من الأمراض المعدية وغير حاملين لسبابها. ويخضع هؤلاء الأشخاص للكشف الطبي عليهم دوريًا للتأكد من سلامتهم صحياً وخلوهم من الأمراض المعدية ومن مسبباتها، وتبين اللائحة التنفيذية الاختبارات الطبية الواجب إجرائها عليهم للتأكد من خلوهم من ذلك ومواعيد إجرائها.

مادة (20)

وعلى المرخص لهم بفتح محلات الأغذية والمشروبات وكذلك المسؤولين عن إدارتها أن يستبعدوا أي عامل يعمل لديهم يثبت مرضه بأحد الأمراض المعدية أو يكون حاملاً لسبابها إلى أن يشفى أو يصبح غير حامل لسبب المرض وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يجوز لمن يتقرر بإعاده عن العمل لهذا السبب العودة إلى العمل في تداول الأغذية والمشروبات إلا بإذن من السلطة الصحية المختصة.

الفصل السابع

في إصلاح البيئة

مادة (21)

نقاء البيئة الإنسانية وحمايتها من التلوث من المقومات الأساسية لسلامة المجتمع. ويحظر القيام بأي عمل يؤدي إلى تلوث البيئة بما يهدد الصحة العامة بالخطر. ويجب العمل على ضمان سلامة الهواء والماء والسكن وما يتعلق بذلك كله مما يؤثر على صحة الإنسان.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشئون الصحية المتعلقة بإصلاح البيئة وهي:

- 1- تفتيش ومراقبة نظافة الفنادق و محلات النوم والمطاعم والملاهي والمخالات المضرة بالصحة والملقأة للراحة، وغيرها من الحالات العامة.
- 2- الاشتراطات الصحية في شواطئ الاستحمام وفي الحمامات ودورات المياه العامة ومراقبتها صحياً.
- 3- تصريف المياه المبتذلة والمواد القدرة ومخلفات المصانع والمعامل والخلص منها.
- 4- ردم البرك والمستنقعات وأية مياه راكدة وتحفيتها.
- 5- الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المباني.
- 6- نظافة المساكن والميا狄ن والطرق العامة والحدائق العامة والأراضي الفضاء داخل المدن.
- 7- جمع القمامات والتخلص منها، ونقل فضلات المساكن وغيرها والصرف في المجاري العامة.
- 8- تأمين النظافة في وسائل النقل العامة للأشخاص والبضائع.

٩- منع كل ما هو مضر بالصحة سواء كان ناجماً عن الفاقدورات أو الحيوانات أو أي سبب آخر.

الفصل الثامن

في الجبانات

مادة (22)

تعتبر جبانة عامة كل مكان ترخص السلطة الصحية بburial الموتى فيه.
ولا يجوز الدفن إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة وفقاً
لأحكام قانون الأحوال المدنية.

وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها في الجبانة، وفي
الدفن ومواعيده وفي فتح القبر لإنخراج جثة أو بقايا أو أجزاء منها، أو لنقل الجثة
من جبانة إلى أخرى أو إلى خارج البلاد وذلك بمراعاة ما تنص عليه اتفاقية برلين
لسنة 1930م الخاصة بنقل الرفات.

مادة (23)

لا يجوز إبقاء الجثة المستخرجة من القبر أكثر من ست وثلاثين ساعة دون دفنه
ثانية، وإذا كانت الجثة المستخرجة لشخص توفي بالطاعون أو الكوليرا أو الحمى
الصفراء فيجب اتخاذ إجراءات الحجر الصحي عند إخراجها.

مادة (24)

لوزير الصحة أن يصدر قراراً بمنع الدفن في الجبانة ويحظر الدفن فيها من التاريخ
الذي يحدده لذلك ومع عدم الإخلال بالعقوبة المقررة في هذا.
يلزم المخالف بنقل الجثة إلى إحدى الجبانات المرخص بها، فإن امتنع نقلت الجثة
على حسابه بمعرفة السلطات الصحية المختصة.

مادة (25)

لا يجوز الترخيص بإنشاء مقبرة خاصة إلا لمن أدى للوطن خدمات جليلة مشهود بها في المجالات الدينية أو الوطنية أو الاجتماعية أو العلمية وغير ذلك من مجالات الخدمة العامة وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية ويقتصر الدفن في المقبرة الخاصة على الشخص المراد تكريمه دون غيره.

مادة (26)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يتبع في الحالات الآتية:

- 1**- إنشاء الجبانات وتجديدها وتوسيعها.
- 2**- تغيير تخصيص الجبانات غير المستعملة ونقل الرفات منها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ صدور قرار منع الدفن فيها.
- 3**- الإجراءات الواجب إتباعها عند نقل الجثة من جبانة إلى جبانة أو مقبرة أخرى وإلى الخارج.

**الباب الثاني
في الصحة الوقائية
الفصل الأول
التطعيم والتحصين ضد بعض الأمراض**

مادة (27)

يعتبر مرضًا معدياً في تطبيق أحكام هذا القانون، كل مرض ينقل من شخص إلى آخر أو حيوان أو مكان أو شيء ملوث إلى الإنسان، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه الأمراض.

مادة (28)

يجب إجراء التطعيمات والتحصينات والاختبارات ضد الأمراض المعدية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وفي المواعيد التي تبينها ويجوز بقرار من وزير الصحة إذا دعا الأمر إجراء التطعيمات والتحصينات والاختبارات ضد أي مرض آخر، ويحدد هذا القرار الجهات والأشخاص الذين تشملهم تلك التطعيمات أو التحصينات أو الاختبارات والإجراءات الازمة لذلك.

مادة (29)

يقع واجب تقديم الملزمين بالتطعيم أو التحصين أو الاختبار من لم يبلغوا سن الثامنة عشرة على المسؤولين عنهم قانوناً.
ويظل الالتزام بالتطعيم أو التحصين أو الاختبار قائماً حتى يتم إجراؤه ويجوز تأجيل التطعيم أو التحصين أو الاختبار في الأحوال التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة (30)

يشتت إجراء التطعيم أو التحصين أو الاختبار في السجلات والبطاقات التي يصدر بتنظيمها وتحديد بياناتها قرار من وزير الصحة بمراعاة ما هو منصوص عليه في اللوائح الصحية المعمول بها دولياً.

مادة (31)

يجوز لأي شخص أن يقدم إلى السلطات الصحية المختصة لتطعيمه أو تحصينه ضد الأمراض التي تقضي الحجر الصحي وإعطائه الشهادة الصحية الدولية مقابل أداء الرسم الذي يحدده وزير الصحة بحيث لا يجاوز هذا ديناراً واحداً.

مادة (32)

لوزير الصحة أن يعمم نظام البطاقات الصحية للمواطنين ويحدد البيانات التي تتضمنها هذه البطاقات والإجراءات الواجب إتباعها عند استخراجها وحفظها.

الفصل الثاني

في المراقبة الصحية والإجراءات والوقاية عند ظهور الأمراض المعدية

مادة (33)

مع مراعاة الأحكام الخاصة بالحجر الصحي، لوزير الصحة أن يصدر القرارات اللازمة لعزل أو رقابة أو ملاحظة الأشخاص القادمين من الخارج ولهم أن يصدر القرارات التي تحدد الاشتراطات الصحية الواجب توافرها لدخول البضائع أو الأشياء المستوردة لمنع انتقال أو انتشار الأمراض المعدية.

مادة (34)

إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية الواجب التبليغ عنها وجوب إبلاغ السلطات الصحية المختصة أو السلطات الإدارية خلال 24 ساعة على الأكثـر من وقـوع الإصـابة أو حدـوث الاـشـتبـاه.

على أنه في حالة الإصابة بالجلدري أو الكوليرا أو الطاعون أو الاشتباه في الإصابة بأيها يجب أن يتم الإبلاغ فوراً.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأمراض المعدية الواجب الإبلاغ عنها والمسئولين عن التبليغ والبيانات التي يجب أن يتضمنها البلاغ.

مادة (35)

على السلطة الصحية بمجرد تلقيها بلاغاً بالإصابة بمرض من الأمراض المعدية الواجب التبليغ عنها، أن تتخذ الإجراءات الضرورية لمنع انتقال المرض أو انتشاره. ولها في سبيل ذلك أن تأمر بتفتيش المنازل والأماكن المشتبه في وجود المرض بها، وعزل المرضى ومخالطتهم وإجراء التطعيمات والتحصينات الالزمة والقيام بأعمال التطهير والتغطية وإعدام ما يتعدى تطهيره وذلك على النحو المبين في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

للسلطات الصحية أن تستعين في كل ذلك بسلطات الأمن إذا اقتضى الأمر ذلك

مادة (36)

لوزير الصحة بقرار منه اعتبار جهة من الجهات موبوءة بأحد الأمراض المعدية، وفي هذه الحالة يجب اتخاذ جميع التدابير الالزمة لمنع انتشار المرض بما يتضمنه من عزل وتطهير وتطعيم أو تحصين ومراقبة ومنع الانتقال وغير ذلك من الإجراءات التي تحول دون انتشار الوباء.

مادة (37)

للسلطات الصحية في سبيل مكافحة الوباء أن تمنع المجتمعات العامة وأن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة، وأن تزيل مصادر المياه أو توقفها وأن تردم الآبار وتغلق الأسواق والمصايف وشواطئ الاستحمام ودور الخيالة والملاهي والمدارس والمعاهد والمقاهي والمطاعم وأي مكان آخر ترى في إدارته أو استمرار فتحه خطراً على الصحة العامة، ويتم ذلك كله بالطريق الإداري.

مادة (38)

مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة، في سبيل مكافحة بعض الأمراض الوبائية، أن يقرر جواز الاستيلاء على المستشفيات والمؤسسات العلاجية الخاصة وعلى أية وسيلة من وسائل النقل وعلى العقاقير والمستحضرات الطبية والصيدلية والكيماويات والبيادات الحشرية والمطهرات والأدوات والمهامات الطبية وكل ما يستلزمها مكافحة الوباء أو علاج مرض، وله أن يجيز أوامر تكليف لأي فرد بتأدية أي عمل من الأعمال المتصلة بمكافحة الوباء.

ويعرض من يستولى منه على شيء من ذلك أو يكلف بأداء عمل من هذه الأعمال بالتعويض المناسب.

ويحدد مجلس الوزراء السلطة المختصة بإصدار قرارات الاستيلاء والتكليف وكيفية تقدير التعويض.

الفصل الثالث

في بعض الأمراض المعدية

مادة (39)

تتولى وزارة الصحة مكافحة مرض الجذام ومرض الدرن والقضاء عليهما ومعالجة المصابين بهما في المصحات والأماكن الأخرى التي تعدد لها هذا الغرض وتتكفل الدولة بنفسها أو عن طريق الجمعيات الخيرية بالاتفاق على الأشخاص الذين يعولهم المريض بالجذام أو الدرن وذلك بتقرير معونة مالية لهم إذا كانوا لا يستطيعون كسب عيشهم ولم تكن لهم ولا لعائلتهم موارد أخرى للعيش.

مادة (40)

يجوز تخصيص أماكن لعزل المصابين بمرض الجذام ومعالجتهم فيها وللسلطة الصحية المختصة أن تعزل المريض بالجذام إلى مكان العزل إذا رأت أن تركه هذا

المكان خطر على صحة المواطنين، وعلى سلطات الأمن تنفيذ ذلك ولو باستعمال القوة.

وتبيّن اللائحة التنفيذية إجراءات الكشف على المجنودين وشروط عزفهم والإفراج عنهم وأحكام الزواج بينهم والإذن به ومراقبة نسلهم والأعمال والمهن التي لا يجوز لهم مباشرتها خارج أماكن العزل وغير ذلك مما يتعلق بشؤونهم الصحية.

مادة (41)

تتّخذ وزارة الصحة جميع التدابير الالزمة لمقاومة مرض الملا ريا والبلهارسيا والعمل على استئصالها واستمرار نظافة البلاد منها وعلاج المصابين بهما، وتبيّن اللائحة التنفيذية التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق ذلك.

مادة (42)

على وزارة الصحة بالتعاون مع جميع الجهات المعنية اتخاذ التدابير الالزمة لمنع الإصابة بمرض الكلب.

وللجهات الصحية المختصة أن تجبر أي شخص عقره كلب أو حيوان آخر ناقل لمرض الكلب على تناول العلاج المقرر وله أن تحرجه في المكان المخصص لذلك. ويصدر قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الجهات المختصة بتحديد شروط الترخيص بحيازة الكلاب والجهة المختصة بإصدار هذه التراخيص والإجراءات الصحية الواجب اتخاذها عند وقوع عقر، والاحتياطات التي تتّخذ لضمان سلامة الكلاب من الإصابة بداء الكلب وما يتبع في حالة ثبوت الإصابة.

الفصل الرابع

الحجر الصحي

مادة (43)

الأمراض التي تتّخذ بشأنها الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في هذا الفصل هي الطاعون والكوليرا، والحمى الصفراء، والجدري، والتيفوس، والحمى الراجعة.

مادة (44)

مع مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح الصحية الدولية التي أقرتها منظمة الصحة العالمية بشأن الحجر الصحي والمعمول بها في الجماهيرية العربية الليبية للسلطات الصحية أن تتخذ ماتراه مناسباً من إجراءات احتياطية أخرى نحو وسائل النقل البري والبحري والجوي إذا ثبت لها أن الحالة الصحية فيها سيئة لدرجة غير عادية مما قد يساعد على انتشار أحد الأمراض المشار إليها في المادة (43) من هذا القانون.

مادة (45)

تزود المطارات والموانئ ونقط الحدود التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بكل ما يلزم لإجراء المراقبة الصحية وتيسير تنفيذ إجراءات الحجر الصحي بما يتضمنه ذلك من إجراء التطعيمات والتحصينات والقيام بالتطهير وتعفير، وإعداد المعازل والمخبرات وغير ذلك من الإجراءات والاستعدادات التي يستلزمها تنفيذ إجراءات الحجر الصحي.

مادة (46)

لا يجوز تحديد مناطق للمرور المباشر (الترانزيت) إلا بعد موافقة وزير الصحة على ذلك ويجب تخصيص خدمات للحجر الصحي في هذه المناطق.

مادة (47)

لكل من وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية حق الاتصال المباشر بينهما للوقوف على سير الحالة الوبائية في العالم وما يتصل بها وتلقي وتقديم البيانات والمعلومات الخاصة بهذه الحالة.

مادة (48)

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشؤون الآتية:

- 1** - الإجراءات الصحية الواجب اتخاذها عند وصول السفن والطائرات والسيارات وسائر وسائل النقل إلى أي ميناء بحري أو جوي أو منطقة حدود وعند قيامها منها.
- 2** - الإجراءات المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع والأمتعة والبريد والجلود والمنتجات والبقايا الحيوانية.

3- التدابير الواجب اتخاذها لمنع انتشار الأمراض المتصوص عليها في المادة (43) من هذا القانون.

4- المراقبة الصحية لحركة نقل الحجاج أثناء موسم الحج سواء ما تعلق منها بالاحتياطات الصحية التي تطبق على الحجاج وعلى أمتعتهم والشروط الصحية التي تفرض على السفن والطائرات التي تقلهم.

مادة (49)

يكون تحديد رسوم الحجر الصحي وحالات الإعفاء منها بقرار من مجلس الوزراء ويراعى عند تحديد هذه الرسوم عدم تجاوزها القيمة الفعلية للخدمة التي تؤديها السلطات الصحية وما يكون مقرراً في اللوائح الصحية الدولية.

الفصل الثالث

في الطب العلاجي والمؤسسات العلاجية

الفصل الأول

العلاج الطبي

مادة (50)

العلاج الطبي وتواهده، في المستشفيات والمصحات والوحدات العلاجية على اختلاف أنواعها وسمياتها التي تنشئها الدولة، حق مقرر لكل مواطن والجميع فيه على قدم المساواة.

مادة (51)

لا يجوز استخراج مريض من المستشفى أو المصحة أو الوحدة العلاجية إلا إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك أو كان ذلك بناء على رغبته.

مادة (52)

لوزير الصحة أن يخصص في المستشفيات أو المصحات أماكن للعلاج ب مقابل لمن يرغب في ذلك، كما يجوز له تحديد مقابل الانتفاع بخدمات الأشعة والمخبرات وغير ذلك من الخدمات والحالات التي يتقرر فيها الإعفاء من هذا مقابل.

مادة (53)

لا يجوز إيفاد مريض للعلاج في الخارج على نفقة الدولة إلا طبقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء.

مادة (54)

لا يجوز إجراء عمليات جراحية يترب عليها بتر عضو من جسم الإنسان أو أحداث عاهة دائمة به أو يكون من شأن إجرائها أن تحدث به نقصاً كبيراً في قدراته الجسمية أو العقلية إلا بناء على موافقة المريض على إجرائها متى كان راشداً وفي حالة تسمح له بذلك وإلا وجب الحصول على موافقة المسئول عنه قانوناً.

ومع ذلك يجوز إجراء العمليات المذكورة دون حاجة إلى هذه الموافقة إذا كانت ضرورية لإنقاذ حياة المريض أو المصاب وتعدن الحصول على هذه الموافقة أو كان الانتظار حتى تتم هذه الموافقة يؤدي لا محالة إلى الوفاة أو حدوث مضاعفات للمريض يتعدد تداركه أو تعرضه للخطر، ويشترط أن تقرر ذلك لجنة طبية مشكلة من طبيبين على الأقل.

الفصل الثاني

المؤسسات العلاجية

مادة (55)

في إحكام هذا القانون تعتبر كل مؤسسة علاجية كل مكان أعد للكشف على المرضى وعلاجهم وتربيتهم وإيوائهم أو إقامة الناقهين منهم سواء أطلق اسم مستشفى أو مصحة أو مستوصف أو دار استشفاء أو غير ذلك وسواء كان بالأجر أو بالجان.

مادة (56)

يجب الحصول على ترخيص مسبق بفتح أية مؤسسة علاجية ويشترط فيمن يتولى إدارتها أن يكون طبيباً مرمضاً له مزاولة المهنة.

ويمنح الترخيص بإنشاء مؤسسة علاجية للأطباء وللأفراد والهيئات والمؤسسات طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (57)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها في المؤسسة العلاجية من حيث الموقع ومواصفات البناء والتجهيزات والمراافق والعاملين بها ونظام العمل وغير ذلك من الاشتراطات التي يرى أنها لازمة لتوفير المستوى المناسب من الخدمات الطبية.

مادة (58)

لا تعتبر العيادة الخاصة مؤسسة علاجية في تطبيق أحكام هذا القانون ويقصد بالعيادة الخاصة أي مكان يعده الطبيب الذي له الحق في مزاولة مهنة الطب لزاولتها فيه، ولا يجوز أن تحتوي العيادة الخاصة على أسرة لإيواء المرضى أو إجراء عمليات فيها باستثناء الجراحة البسيطة.

ولا يجوز أن يكون للطبيب أكثر من عيادة واحدة، ويجب أن تتوفر في العيادة الخاصة الأجهزة والمعدات اللازمة لأداء الطبيب مهنته بحسب تخصصه، وأن تكون مناسبة لاستقبال المرضى المتزددين عليها وراحتهم طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (59)

يحدد وزير الصحة أجور الكشف والعلاج والإقامة وما يستتبعه ذلك من خدمات الأشعة والمخبرات وغرف العمليات ونقل الدم والعلاج الطبيعي وعلى وجه العموم جميع الخدمات الطبية التي تؤدي في المؤسسات العلاجية والعيادات الخاصة، وله أن يحدد أثمان جميع ما يقدم من أجهزة تعويضية كأطقم الأسنان والنظارات الطبية والسماعات والأطراف الصناعية وغيرها.

الفصل الثالث

أحكام خاصة لبعض أنواع المؤسسات

العلجية والمرافق الصحية

أولاً: المستشفيات والأماكن المعدة لإيواء وعلاج المصابين بأمراض عقلية

مادة (60)

لا يجوز حجز مصاب بمرض عقلي إلا إذا كان يخشى منه على النظام والأمن العام أو على سلامته أو سلامة الغير، ويكون حجز المريض في المستشفيات أو المصحات التي تعودها وزارة الصحة لذلك، إلا إذا رغب أهل المريض بإداعه مستشفى خاصاً مرخصاً له في علاج حالات الأمراض العقلية، ومع ذلك يجوز أن يكون الحجز في منزل بإذن خاص من وزير الصحة بعد موافقة لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة (61) ويشمل الإذن شروط الحجز ومدته.

مادة (61)

تشكل بقرار من وزير الصحة لجنة تسمى ((لجنة مراقبة الأمراض العقلية)) تتمثل فيها النيابة العامة، تختص بالنظر في حجز المصابين بأمراض عقلية والإفراج عنهم والبت في كل ما يتعلق بشؤونهم.

مادة (62)

إذا قررت لجنة مراقبة الأمراض العقلية الإفراج عن مريض فيجب على إدارة المستشفى خلال سبعة أيام على الأكثرب من تاريخ صدور قرار اللجنة أن تطلب من المسئول عنه الحضور لاستلامه فإذا رفض أو لم يحضر لاستلامه خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره أفرج عن المريض فوراً مع إخبار جهة الأمن التي يتبعها المفرج عنه.

مادة (63)

يجوز أن يقبل في المستشفيات أو المصحات المعدة للمصابين بأمراض عقلية كل مصاب بمرض عقلي من غير المنصوص عليهم في المادة (60) بناء على طلب كتابي

منه أو من وليه أو المسئول عنه قانوناً ويكون للمريض حق ترك المستشفى بناء على طلب كتابي منه أو من طلب إدخاله.

مادة (64)

تبين اللائحة التنفيذية للإجراءات الواجب إتباعها في حجز المصابين بأمراض عقلية والإفراج عنهم وشروط ذلك، والأحكام المتعلقة بمجتمعات لجنة مراقبة الأمراض العقلية وتنظيم أعمالها.

ثانياً: معامل التشخيص الطبي ومراكز جمع الدم والعيون

مادة (65)

يجب أن تتوافر فيمن يرخص له بإنشاء معمل للتشخيص الطبي الشروط المنصوص عليها في المادة (121) أو المادة (122) من هذا القانون ولا يجوز لغير الأطباء المرخص لهم في مزاولة المهنة إجراء عمليات على جسم الإنسان بقصدأخذ عينات منه للفحص أو التحليل.

مادة (66)

لا يجوز القيام بعمليات جمع الدم أو تخزينه أو توزيعه هو أو إحدى مركباته أو مشتقاته إلا بناء على ترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة.
وتنشأ بقرار من وزير الصحة لجنة دائمة لمراقبة عمليات جمع الدم وتخزينه وتوزيعه هو ومركباته ومشتقاته وتشجيع المواطنين على التبرع به ونشر الوعي بينهم لإيجاد رصيد دائم منه يسد احتياجات المرافق الصحية.

مادة (67)

لوزير الصحة أن ينشئ في مستشفيات العيون أو في أقسامها مراكز لجمع العيون التي يحتاج إليها في عمليات ترقيع القرنية.

ويكون الحصول على العيون عن طريق التبرع أو الوصية.

ثالثاً: مجال النظارات الطبية وصناعة الأسنان والتلبيك الطبي .

مادة (68)

لا يجوز فتح محل لتركيب وبيع النظارات الطبية أو صناعة الأسنان أو التدليك الطبي إلا بناء على ترخيص من وزارة الصحة.

مادة (69)

يجب أن يدير محل النظارات الطبية فني متخصص في تركيب النظارات الطبية حاصل على مؤهل معترف به وزارة الصحة ، ولا يجوز توقيع الكشف الطبي في الحال المرخص لها بتركيب النظارات الطبية ، ويحظر أن يكون بها حجرة مظلمة للكشف على قاع العين أو أية أدوات ومعدات تستخدمن لهذا الغرض . كما لا يجوز صرف نظارة طبية إلا بمقتضى تذكرة طبية صادرة من طبيب أخصائي في أمراض العيون .

مادة (70)

يشترط فيمن يدير مهلاً لصناعة الأسنان أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي معترف به الوزارة أو يكون قد زاول هذا العمل مدة لا تقل عن عشر سنوات وثبت ذلك بالنسبة للأجنبي بوجب شهادة رسمية معتمدة من السلطات الصحية في بلده.

مادة (71)

يحظر أن يكون بمحال صناعة الأسنان معدات أو أدوات أو أجهزة مما تستعمل في علاج الأسنان أو خلعها .

مادة (72)

يشترط فيمن يدير مهلاً للتدليك الطبي أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي معترف به وزارة الصحة.

الفصل الرابع

استعمال الإشعاعات المؤينة

والوقاية من أخطارها

مادة (73)⁽¹⁾

ملغاة

مادة (74)⁽²⁾

ملغاة

مادة (75)⁽³⁾

ملغاة

مادة (76)⁽⁴⁾

ملغاة

مادة (77)⁽⁵⁾

ملغاة

مادة (78)⁽⁶⁾

¹- ألغيت بالقانون رقم 2 لسنة 1982.
²- ألغيت بالقانون رقم 2 لسنة 1982.
³- ألغيت بالقانون رقم 65.
⁴- ألغيت بالقانون رقم 2 لسنة 1982.

الباب الرابع
المنشآت والمستحضرات الصيدلية

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (79)

تعتبر منشأة صيدلية في تطبيق أحكام هذا القانون:

- 1- الصيدليات.
- 2- مصانع الأدوية والمواد الصيدلية.
- 3- مستودعات الأدوية والمواد الصيدلية والنباتات الطبية.

مادة (80)

لا يجوز فتح منشأة صيدلية إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة ولا يمنح هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المنشأة الصيدلية الاشتراطات الصحية والفنية والأجهزة والمعدات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويكون الترخيص شخصياً للمرخص له.

لا يجوز الجمع بين ترخيص ل نوعين من المنشآت الصيدلية.

مادة (81)

لا يجوز نقل ملكية المنشأة الصيدلية إلا لمن تتوافر فيه الشروط الواردة في هذا القانون وبعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مادة (82)

يجب أن يدير كل منشأة صيدلية صيدلي مرخص له في مزاولة المهنة بشرط أن يكون أمضى في مزاولة مهنة الصيدلة سنة على الأقل في إحدى المنشآت الصيدلية ولا يجوز أن يكون الصيدلي مدير إلا لمنشأة صيدلية واحدة.

مادة (83)

لا تستعمل المنشأة الصيدلية في غير الغرض الذي رخصت من أجله وتخضع هذه المنشآت للتفتيش الدوري الذي تقوم به السلطات الصحية للتشبيت من توافر الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية فإذا أظهر التفتيش أنها غير متوفرة وجب على المرخص له إزالة أسبابها واستكمال النقص خلال المدة التي تحدد له طبقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية وإلا أغلقت إدارياً إلى أن تزال المخالفات

مادة (84)

عند ترك مدير المنشأة الصيدلية عمله يجب عليه وعلى المرخص له بالمنشأة الصيدلية إبلاغ وزارة الصحة فوراً بذلك وعلى المرخص له أن يعين لها مديرآ آخر يقوم باستلام عهدة المدير السابق من المواد المدرة والسماء، وذلك على النحو المبين في اللائحة التنفيذية، ولا يسمح للمنشأة الصيدلية بمواصلة نشاطها إلا بعد تعيين مدير لها.

مادة (85)

تبين اللائحة التنفيذية:

- 1- كيفية تقديم طلبات الترخيص بالمنشأة الصيدلية الواجب تقديمها.
- 2- السجلات التي يجب على المنشأة الصيدلية مسکها وإجراءات القيد فيها وحفظها.

3- واجبات الصيدلي الثاني ومساعد الصيدلي وعمل طلاب كليات الصيدلة الذين تستلزم اللوائح الجامعية ضرورة قصائهم فترة تمرين في المنشآة الصيدلية.

الفصل الثاني
أحكام خاصة بكل نوع
من المنشآت الصيدلية

مادة (86)

لا يمنح الترخيص بفتح صيدلية إلا لصيدلي متمنع بجنسية الجمهورية العربية الليبية، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة في حالات الضرورة وفي المنطقة التي يحددها أن يرخص لغير الصيادلة من يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية الليبية في فتح صيدلية.

ويعتبر الترخيص ملغى إذا لم تفتح الصيدلية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الترخيص أو إذا أغلقت بصفة مستمرة مدة ستة أشهر أو إذا نقلت من مكانها إلى مكان آخر دون الحصول على ترخيص بذلك.

ولا يجوز الترخيص للصيدلي أو لغيره إلا بفتح صيدلية واحدة.

مادة (87)

يجوز منح تراخيص في فتح صيدليات للمؤسسات العلاجية المرخص لها على أن يقتصر نشاطها على نزلاء هذه المؤسسات.

مادة (88)

يشترط لمنح الرخص بفتح صيدلية ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن 350 متراً وتبين اللائحة التنفيذية كيفية قياس هذه المسافة.

مادة (89)

إذا توفي المرخص له بفتح صيدلية بقى الترخيص لصالح الورثة مدة أقصاها عشر سنوات ويجوز مدتها بعد ذلك إلى أن يبلغ أكبر أبناء المتوفى إحدى وعشرين سنة أو أن يتنهى من دراسته الجامعية أيهما أقرب، ويلغى الترخيص إذا لم تنتقل ملكية الصيدلية إلى صيدلي مرخص له في مزاولة المهنة.

ويجوز لوزير الصحة أن يأذن ببقاء الرخصة لصالح الورثة مدة أطول إذا كان أحد أبناء المتوفي أو إخوه طالباً بإحدى كليات الصيدلة.
وعلى الورثة أن يعينوا وكيلًا عنهم يكون مسؤولاً عن جميع شئون الصيدلية مع إخطار وزارة الصحة باسمه.

مادة (90)

يجب أن يكون تحضير الأدوية في الصيدلية بناء على تذكرة طبية صادرة من طبيب مرخص له ويجب أن يتم التحضير طبقاً لما هو مبين بالذكرة الطبية كماً ونوعاً ولا يجوز إجراء أي تعديل فيها إلا بناء على موافقة مصدرها، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون تحضير الأدوية مطابقاً لبيان دساتير الأدوية المعترف بها كما يجب أن تقيد التذكرة الطبية المحضر في سجل خاص.

مادة (91)

لا يجوز صرف دواء من الصيدلية إلا بمقتضى تذكرة طبية صادرة من طبيب له الحق في مزاولة المهنة باستثناء الأدوية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، ويجب ألا تكون الذكرة مكتوبة بعلامات أو عبارات مصطلح عليها مع كاتبها.

مادة (92)

يكون الصيدلي محضر الدواء أو صارفه ومدير الصيدلية مسئولين معاً عن الأدوية المحضر أو المنصرفة من الصيدلية.

مادة (93)

تحدد بقرارات من وزير الصحة:

- 1- مواعيد العمل في الصيدليات ومدتها وما يتبع في الإجازات السنوية والأسبوعية والأعياد الرسمية ونظام الخدمة الليلية الإلرامية مع مراعاة وجوب أن يظل عدد كافٍ من الصيدليات مفتوحة دائماً لخدمة الجمهور.
- 2- الجداول الخاصة بالمواد الخطيرة والسمة والقابلة للالتهاب وحدود استعمالها وكيفية حفظها.
- 3- المواد المستحضرات التي لا تعتبر أدوية أو مستحضرات صيدلية، ويجوز للصيدليات التعامل فيها كمعاجين الأسنان والصبغات وأغذية الأطفال وغيرها.
- 4- السجلات والأدوات والأجهزة والمعدات والمراجع العلمية والواجب الاحتفاظ بها في الصيدلية والبيانات والواجب إثباتها على عبوات الدواء عند صرفه للجمهور.

ثانياً: مصانع الأدوية

مادة (94)

يقصد بمصنع الأدوية في تطبيق أحكام هذا القانون أية منشأة صيدلية تقوم بإنتاج أو تعبئة المستحضرات الصيدلية أو الخامات الدوائية أو أي دواء على نطاق صناعي وكذلك إنتاج الأصناف الأخرى التي لا يكون لها إلا استعمال طبي.

مادة (95)

يجب أن يزود مصنع الأدوية بعامل للتحاليل والرقابة مجهزة بجميع الأدوات والأجهزة والفيون المتخصصين في تحليل الأدوية ورقابة الخدمات ويكون مدير المصنع والخلدون مسئولين عن وجود الأصناف المنتجة وصلاحيتها.

مادة (96)

يجب على العاملين بمصانع الأدوية من لهم صلة مباشرة بالدواء أن يحصلوا قبل مباشرتهم العمل على ترخيص من السلطة الصحية المختصة بصلاحيتهم صحياً للعمل وخلوهم من الأمراض وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات التي يجب اتخاذها لضمان خلوهم من الأمراض بصفة دائمة.

ثالثاً: مستودعات الأدوية والمواد الصيدلية والنباتات الطبية

مادة (97)

يقصد بمستودعات الأدوية في تطبيق أحكام هذا القانون الأماكن التي تخزن فيها المواد الازمة لصناعة الأدوية والمستحضرات تامة الصنع تمهيداً لتوزيعها على المصنع أو الصيدليات.

مادة (98)

يحظر على مستودعات الأدوية التعامل مباشرة مع الجمهور أو مع منشآت غير صيدلية.

الفصل الثالث

المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية

مادة (99)

في تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر مستحضرات صيدلية خاصة المتصصلات والتركيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر من المواد ذات الخواص الطبية في علاج الإنسان والحيوان من الأمراض أو الوقاية منها أو التي تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة متى أعدت للاستعمال الطبي وكانت غير واردة في إحدى طبعات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية.

وتعتبر مستحضرات صيدلية دستورية المتصصلات والتركيب المذكور في دساتير الأدوية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

مادة (100)

لا يسمح باستيراد أو دخول النباتات أو المتصصلات الطبية أو المواد الدوائية ولا بالإفراج عنها إلا بعد موافقة وزارة الصحة وبشرط أن تكون متداولة في البلد المصنع لها.

مادة (101)

يحظر تداول المستحضرات الصيدلية الخاصة ولو كانت عينات طبية إلا إذا كانت مسجلة بوزارة الصحة طبقاً للشروط والإجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية.

مادة (102)

لا يجوز تسجيل أي مستحضر خاص إلا إذا أقرته لجنة فنية من المتخصصين في الطب والصيدلة، يصدر بتشكيلها وتنظيم العمل بها قرار من وزير الصحة، وفي غير الأحوال التي يكون فيها المستحضر منتجاً في الجماهيرية العربية الليبية يتشرط لتسجيله أن يكون متداولاً في البلد المنتج له ولا يجوز إدخال أي تعديل على المستحضر بعد تسجيله إلا بموافقة الوزارة ويكون رسم التسجيل أو إعادة التسجيل عشرة دنانير عن كل مستحضر.

مادة (103)

لوزير الصحة أن يحظر استيراد أو تداول أية مادة أو مستحضر صيدلي يرى أنه ضار بالصحة، وفي هذه الحالة يلغى تسجيله وتعدم الكميات الموجودة منه تحت أي يدٍ كانت دون أن يتربّ على ذلك أي حق في التعويض كما يجوز له إلغاء تسجيل المستحضرات الصيدلية التي توصي اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (129) إنما قليلة الفائدة أو ليس لها أثر طبي يعتد به.

مادة (104)

يجب أن تتوافر في عبوات بطاقة المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية وفي نشراتها البيانات والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مادة (105)

يصدر وزير الصحة قوائم بالأدوية الحيوانية التي يجب على المنشآت الصيدلية توفيرها بصفة دائمة وبالكميات التي يحددها.

مادة (106)

لا يجوز حفظ المواد الدوائية والمستحضرات الصيدلية والنباتات الطبية أو صنعها أو بيعها أو طرحها للبيع إلا في الحال المرخص لها بموجب هذا القانون وفي حدود الرخصة المنوحة، ولا يجوز الإتجار فيها لغير الأشخاص المرخص لهم بذلك.

مادة (107)

يحظر الاتجار في عينات الأدوية والمستحضرات الصيدلية المعدة للإعلان ويجدر عرضها للبيع.

مادة (108)

تبين اللائحة التنفيذية:

- 1- كيفية الإعلان عن الأدوية والمستحضرات الصيدلية.
- 2- كيفية حفظ وخزن المواد الصيدلية والأمصال والطعوم وغيرها من الأدوية التي تحتاج إلى طريقة فنية خاصة لحفظها.
المستحضرات الصيدلية التي يحظر صرفها إلا بمقتضى تذكرة طبية في الصيدلية، وذلك مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون المخدرات.

الباب الخامس

مزاولة المهن الطبية والمهن المرتبطة بها

الفصل الأول

مزاولة المهن الطبية

مادة (109)

يقصد بالمهن الطبية في تطبيق أحكام هذا القانون مهنة الطب ومهنة طب الأسنان ومهنة الصيدلة ومهنة الأبحاث والفحوص المعملية (الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والبناولوجيا) وأية مهنة أخرى تضاف إلى هذه المهن بقرار من وزير الصحة.

مادة (110)

يشترط فيمن يزاول إحدى المهن الطبية المشار إليها في المادة (109) أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- 1 - أن يكون متعملاً بجنسية الجماهيرية العربية الليبية أو من بلد آخر تجيز قوانينه للمواطنين الليبيين ممارسة المهنة فيه.
- 2 - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف مالم يكن الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة أو كان قد رد إليه اعتباره.
- 3 - أن يكون حاصلاً على درجة علمية جامعية أو مؤهل علمي في مستوى من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.
- 4 - أن يكون مقيداً بإحدى السجلات التي تעדتها وزارة الصحة للأطباء الذين لهم حق مزاولة أحد المهن الطبية المشار إليها بعد أداء رسم القيد المقرر.

مادة (111)

لوزارة الصحة أن ترخص لمن لا يتواجد فيه الشرط الأول من المادة (110) من هذا القانون في مزاولة المهنة إذا كان يعمل مع إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو إحدى المؤسسات العلاجية أو الشركات أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة وذلك أثناء مدة عمله بهذه الجهات وبالشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

مادة (112)

لا يجوز الجمع بين مزاولة إحدى المهن الطبية ومزاولة أية مهنة أخرى ولو كانت طيبة.

مادة (113)

لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو علاجه أو إجراء عملية جراحية له أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية لمريض أو أحد عينة من جسمه للتشخيص الطبي المعملي بأية طريقة كانت أو وصف نظارات طبية وعلى وجه العموم مزاولة مهنة الطب بأية صفة إلا إذا كان حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المعترف بها.

مادة (114)

لا يكون الطبيب مسؤولاً عن الحالة التي يصل إليها المريض إذا ثبت أنه بذل العناية الازمة ولجأ إلى جميع الوسائل التي يستطيعها من كان في مثل ظروفه لتشخيص المرض ووصف العلاج.

مادة (115)

يجب على الطبيب الامتناع عن وصف أي شيء من شأنه إجهاض امرأة حامل، كما لا يجوز له إجراء عملية إجهاض مهما كانت الظروف.
ومع ذلك يجوز للأخصائي في أمراض النساء والولادة أن يقوم بعملية الإجهاض إذا كان يعتقد لأسباب فنية أن العملية ضرورية للمحافظة على حياة الحامل، وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب إتباعها في هذه الحالة.

مادة (116)

لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن إسعاف مريض أو مصاب، ويجب عليه أن يوجهه بعد إسعافه إلى أقرب مرافق صحي إذا رغب في ذلك.

مادة (117)

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز البدء في استجواب الطبيب أو سؤاله عن قدم مسندة إليه بسبب مزاولته للمهنة إلا بعد إخطار وزير الصحة، وللوزير أن يكلف من يرى من الأطباء للحضور مع الطبيب عند سؤاله.

مادة (118)

لا يجوز لأحد الكشف على فم المريض أو مباشرة علاج به أو خلع أسنان أو وصف أدوية لعلاج الأسنان أو الاستعاضة الصناعية للأسنان وبوجه عام مزاولة مهنة طب الأسنان إلا إذا كان حاصلاً على إجازة علمية جامعية في طب وجراحة الأسنان من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.

مادة (119)

تسري أحكام المواد (114)، (115)، (116)، (117)، على أطباء الأسنان.

مادة (120)

لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة إلا إذا كان حاصلاً على درجة علمية في الصيدلة من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها، وتعتبر مزاولة مهنة الصيدلة تجهيز أو تركيب أو تجزئه أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن بغرض وقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا. ولا تعتبر مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب ما يقوم به الصيدلي من الإسعافات الأولية وفي عمل الغيارات في صيدليته في حالة حصول حوادث في الطريق أو في الأحوال المستعجلة.

مادة (121)

لا يجوز لأحد مزاولة مهنة الأبحاث والفحوص المعملية (الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والبشالوجيا) إلا إذا كان طبيباً حاصلاً على مؤهل عال في مجال الأبحاث والفحوص المعملية. ويعتبر مزاولة مهنة الأبحاث والفحوص المعملية القيام بالأعمال الآتية:

- 1- الأبحاث والتحاليل والاختبارات في ميدان الكيمياء الطبية.
- 2- الأبحاث والتحاليل والاختبارات المتعلقة بالجراثيم (البكتريولوجيا)
- 3- الأبحاث والتحاليل والاختبارات الخاصة بعلم الأمراض (البشالوجيا)
- 4- تحضير اللقاحات والأمصال والمستحضرات الحيوية.

مادة (122)

يجوز بقرار من وزير الصحة الترخيص لذوي المؤهلات الجامعية غير المنصوص عليها في المادة السابقة مزاولة الأبحاث والفحوص المعملية التي تتفق والمؤهل العلمي الحاصلين عليه بشرط حصولهم على درجة علمية تخصصية في هذا المجال، ولا يجوز لهم أخذ عينات من جسم الإنسان بقصد إجراء هذه الأبحاث والفحوص. وتبيان اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأبحاث والفحوص المعملية والاختبارات المرخص لهم القيام بها والرسم المقرر للترخيص لهم لا يجاوز خمسة دنانير.

الفصل الثاني

المهن المرتبطة بمهنة الطب

مادة (123)

تعتبر مهنة مرتبطة بمهنة الطب القيام بعمل من الأعمال الفنية التي يؤديها الأشخاص المؤهلون تأهيلاً خاصاً فيما يعتبر أ عملاً مساعدة للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان أثناء مزاولتهم مهامهم، وتحت إشرافهم ورقابتهم كالممرضات والقابلات وفنيي المختبرات وفنيي الأشعة وفنيي العلاج الطبيعي ومساعدي الصيادلة، وفنيي الأسنان وصانعيها، وفنيي النظارات الطبية والفنين الصحيين والمفتشين الصحيين وغير هؤلاء من ترتبط مهنتهم أو تتصل بالمهن الطبية من يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة.

مادة (124)

مع مراعاة أحكام مزاولة المهن الطبية، يصدر وزير الصحة اللوائح الالزمة لتنظيم عمل ذوي المهن المرتبطة بمهنة الطب تبين الشروط الواجب توافرها فيمن يمارس لهم مزاولة هذه الأعمال، والأعمال التي يسمح لهم بمزاولتها وواجباتهم وقيدهم في السجلات التي ترعاها وزارة الصحة لهذا الغرض وكيفية تأديبهم عما يرتكبونه من الأخطاء أثناء مزاولتهم أعمالهم وعلى وجه العموم كل ما يتعلق بتنظيم هذه المهن.

مادة (125)

استثناء من أعمال المادة (113) من هذا القانون يقتصر مزاولة القابلة مهنتها على التوليد الطبيعي الذي لا يستلزم تدخلاً طبياً أثناء الولادة أو بعدها والعناية بالحامل أثناء حملها وولادتها ونفاسها وما يرتبط بذلك من تنفيذ الإرشادات الصحية للأطباء.

الباب السادس

أحكام عامة وانتقالية

مادة (126)

تحدد بقرار من وزير الصحة الرسوم الواجب أداؤها للترخيص بالمؤسسات العلاجية والمنشآت الصيدلية ومعامل التسخيف الطبي ومحلات النظارات الطبية وصناعة الأسنان والتدليل الطبي وأجهزة الأشعة المؤينة بحيث لا يجاوز الرسم خمسين ديناراً.

ويحدد بقرار من وزير الصحة رسوم القيد في سجلات ممارسي المهن الطبية بما لا يجاوز خمسة دنانير، وفي سجلات المهن المرتبطة بمهنة الطب بما لا يجاوز ثلاثة دنانير.

مادة (127)

تبين اللائحة التنفيذية سجلات القيد وسجلات التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون وأنواعها وطريقة القيد فيها وحفظها.

مادة (128)

استثناء من حكم المادة (86) من هذا القانون يجوز لوزير الصحة أن يجدد سنوياً للرخص المنوحة حالياً لغير الصيادلة لمدة أقصاها سبع سنوات، ويكون التجديد بدون رسوم كما يجوز له أثناء الفترة المذكورة أن يجدد سنوياً للشخص المنوحة بفتح أكثر من صيدلية للشخص الواحد وزوجته وأولاده القصر، وإذا رأى وزير الصحة عدم تجديد الترخيص أثناء المدة المذكورة وجب على الشخص له التصرف في الصيدلية إلى صيدلي مرخص له في مزاولة المهنة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص إلا وفي جميع الأحوال تعتبر الرخصة ملغاة بانتهاء مدة السبع سنوات المنصوص عليها في هذه المادة إلا إذا كانت ملكية الصيدلية قد انتقلت إلى صيدلي مرخص له ويستثنى من حكم هذه الفقرة الترخيص بصيدلية واحدة إذا كان للمرخص له بها ابن أو آخر يدرس بإحدى كليات الصيدلة المعترف بها ففي هذه الحالة يبقى الترخيص إلى أن يتخرج الابن أو الآخر، فإذا لم تنتقل إليه ملكية الصيدلية خلال ستة أشهر من تاريخ التخرج يلغى الترخيص.

مادة (129)

تظل سارية التراخيص التي منحت لغير الحاصلين على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (110) من هذا القانون من سمح لهم بمزاولة مهنة طب الأسنان طبقاً لنص المادة (16) من القانون رقم 56 لسنة 1957م.

الباب السابع

العقوبات

مادة (130)

لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة (131)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول إحدى المهن الطبية بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وفي جميع الأحوال يأمر القاضي بإغلاق المحل الذي مارس المتهم فيه العمل مع نزع اللوحات واللافتات وبمصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة ويأمر كذلك بنشر ملخص الحكم مرة أو أكثر في صحيفة يعينها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

مادة (132)

يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة.

(أ) كل من أتجر في المواد الطبية بما فيها المواد السامة أو الخطرة أو صنعها أو خزنها أو حازها بدون الحصول على الترخيص الذي يتطلبه القانون.

(ب) كل شخص غير مرخص له بمزاولة إحدى المهن الطبية المنصوص عليها في هذا القانون يستعمل نشرات أو لوحات أو أية وسيلة من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأنه له الحق في مزاولة إحدى هذه المهن وكذلك من يتحل لنفسه لقب طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي أو أي لقب لا يطلق إلا على المرخص لهم بمزاولة المهن الطبية.

(ج) كل شخص غير مرخص له بمزاولة إحدى المهن الطبية المنصوص عليها في هذا القانون وجدت عنده آلات أو عدد طبية أو أدوية أو أجهزة مما تستعمل في الأغراض الطبية مالم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة المهنة.

مادة (133)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح إحدى المؤسسات العلاجية أو المنشآت الصيدلية أو نقلها بدون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون.

مادة (134)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:-

1- كل طبيب أثبت عمداً ما يخالف الواقع في شأن الحالة العقلية لشخص ما يقصد حجزه في إحدى مستشفيات الأمراض العقلية أو الإفراج عنه.

2- كل من قبض أو حجز أو تسبب عمداً في حجز أحد الأشخاص بصفته مصاباً بإحدى الأمراض العقلية في غير الأمكنة والأحوال المنصوص عليها في هذا القانون أو لاتهاته التنفيذية.

3- كل من مكن شخصاً محجوزاً بسبب حالته العقلية من الهرب أو ساعده عليه أو أخفاه بنفسه أو بواسطة غيره مع علمه بذلك.

4- كل من رفض إعطاء معلومات طلبتها لجنة مراقبة الأمراض العقلية بخصوص حالة مريض بمرض عقلي أو أعطى معلومات كاذبة وهو يعلم بذلك.

5- كل من أبلغ إحدى الجهات المختصة كذباً مع سوء القصد في حق شخص بأنه مصاب بمرض عقلي يقتضي حجزه وإدخاله مستشفى الأمراض العقلية.

مادة (135)⁽⁶⁾

ملغأة

مادة (136)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوتين، كل من خالف تدابير الحجر الصحي التي تتخذ وفقاً لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه.

مادة (137)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوتين كل من زاول إحدى المهن المرتبطة بمهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (138)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوتين.

1- كل من أتى عملاً تسبب عنه تلوث أحد المصادر العامة لمياه الشرب أو ترب عليه جعل هذه المياه مضررة بالصحة العامة أو خطراً عليها.

2- كل من غش أغذية أو ألباناً وكل من باع أغذية أو ألباناً أو عرضها للبيع وهو يعلم بأنها مغشوشة أو تالفة أو فاسدة أو ضارة بالصحة العامة، ويحوز للمحكمة في الأحوال التي

⁶- ألغيت بالقانون رقم 2 لسنة 1982م.

يتسبب عنها أضرار بالصحة العامة أن تأمر على وجه الاستعجال بوقف العمل في معامل أو محال بيع أو توزيع الأغذية أو الألبان المذكورة.

3- كل من ذبح حيوانات في غير المخازن العمومية أو الأماكن التي تحدها وزارة الصحة بقصد بيع لحومها وكل من باع أو عرض هذه اللحوم للبيع وهو يعلم بذلك.

4- كل من سمح لأحد العمال المشتغلين في تداول الأغذية بالعودة إلى العمل بعد استبعاده وفقاً لحكم المادة 20 قبل الحصول على إذن السلطة الصحية المختصة.

5- كل من يستورد أو يتداول أغذية أو أوعية أو عناصر تدخل في تحضير هذه الأغذية أو تضاف إليها وذلك بالمخالفة لحكم المادة 14 من هذا القانون.

6- كل من خالف بالزيادة أجور الكشف والعلاج والإقامة والخدمات الطبية التي تؤدي في المؤسسات العلاجية والعيادات الخاصة والتي تحدد وفقاً لحكم المادة (59) من هذا القانون.

7- كل من خالف أحكام المادتين (90) و(91) من هذا القانون.

8- كل من استورد أو تداول أو أدخل نباتات أو متحصلات طبية أو مواد دوائية بالمخالفة لأحكام المادتين (100) و(103) من هذا القانون.

9- كل من تداول مستحضرًا طبياً خاصاً غير مسجل بوزارة الصحة.

مادة (139)

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (140)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة لوزير الصحة أن يغلق إدارياً:

1- أي مكان أعد لمزاولة إحدى المهن الطبية أو المهن المرتبطة بها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

2- الأمكنة التي يثبت بعد الترخيص بها أنها غير مستوفاة للاشتراطات والمواصفات التي ينص عليها هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه.

وفي هذه الحالة يجب على صاحب الشأن استيفاء الاشتراطات والمواصفات التي تعلنه بها الوزارة قبل التصريح بإعادة فتح المكان، وللوزير أن يأمر بإغلاق المواد الغذائية أو المستحضرات الطبية المغشوشة أو التالفة أو الفاسدة أو الضارة بالصحة دون أن يكون لذوي الشأن حق التعويض عليها.

مادة (141)

يتولى إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان والمفتشون الصحيون الذين يعينهم وزير الصحة بقرار منه وتكون لهم في أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية.